

# اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 15 من جدول الأعمال

النظر في التقرير الختامي واعتماده

## التقرير الختامي

### أولاً - مقدمة

1- قرّر المؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة)، المعقود في جنيف في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، على النحو الوارد في المقرر 1 من الوثيقة الختامية (CCW/CONF.VI/11، الجزء الثاني، الإعلان الختامي، الفرع ثالثاً):

- "أن يستمر عمل فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب المقرر 1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الخامس على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.V/10، التزاماً بالتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2، تعزيزاً للاتفاقية."

- في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، يتعين على الفريق أن ينظر في المقترحات، وأن يصوغ بتوافق الآراء التدابير الممكنة، بما يشمل مراعاة مثال البروتوكولات القائمة في إطار الاتفاقية، وغيره من الخيارات المتعلقة بالإطار المعياري والتنفيذي ذي الصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، بناءً على توصيات واستنتاجات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وباستقطاب الخبرات في الجوانب القانونية والعسكرية والتكنولوجية.

- ينبغي أن يسترشد العمل المستمر الذي يضطلع به الفريق بالقانون الدولي، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن وجهات النظر الأخلاقية ذات الصلة.

- يُطبَّق على الفريق النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي مع تعديل ما يلزم تعديله.



- يضطلع الفريق بعمله ويعتمد تقريره بتوافق الآراء ويقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية. ويتعين تشجيع مشاركة جميع الأطراف المتعاقدة السامية على أوسع نطاق ممكن وفقاً لأهداف برنامج الرعاية الخاص بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.
  - يجتمع الفريق لمدة 10 أيام في جنيف في عام 2022.
  - يعيّن رئيس فريق الخبراء الحكوميين بتوافق الآراء عن طريق إجراء الموافقة الصامتة الكتابي.
- 2- وقرر المؤتمر الاستعراضي السادس أيضاً، على النحو الوارد في المقرر 2، اعتماد التدابير المالية الموحدة على النحو الوارد في المرفق الثالث من وثيقته الختامية (CCW/CONF.VI/11).
- 3- وقرر المؤتمر الاستعراضي السادس أيضاً، على النحو المبين في الفقرات من 33 إلى 35 من الجزء الثاني من وثيقته الختامية، ما يلي:
- "33- تعمل وحدة دعم التنفيذ بفعالية وكفاءة وتواصل الإبلاغ، في تقريرها السنوي الذي يقدم إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية، بالتكاليف المقدرة مقابل التكاليف الفعلية لاجتماعات ومؤتمرات السنة السابقة.
- 34- ويُطلب إلى وحدة دعم التنفيذ، بغية زيادة تعزيز الشفافية والمساءلة الماليتين ولأخذ في الاعتبار ممارسات المنظمات المتعددة الأطراف وغيرها، أن تقدم تحديثات منتظمة عن وضع المساهمات المالية التي تقدمها الدول إلى الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها، وأن تقدم تقريراً مالياً بشأن هذه المسائل إلى الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية، ويطلب تعميمه باعتباره وثيقة رسمية.
- 35- ويقدم رئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً سنوياً عن تنفيذ الإجراءات المذكورة أعلاه."
- 4- وقرر المؤتمر الاستعراضي السادس أيضاً، على النحو الوارد في المقرر 3، مواصلة برنامج الرعاية.
- 5- كما قرر المؤتمر الاستعراضي السادس، على النحو المبين في الفقرات من 24 إلى 27 من الجزء الثاني من وثيقته الختامية، ما يلي:
- "24- يعمل أصحاب المناصب في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدّل على الترويج لعالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، لا سيما مخاطبة الدول غير الأطراف، وتنسيق أنشطتهم مع إيلاء الاعتبار، في جملة أمور، لوضع خطة عمل، ويقدمون تقارير عما يبذلونه من جهد وعن التقدم المحرز في هذا المجال في إطار البند الدائم من جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية المتعلق بتحقيق عالمية الاتفاقية.
- 25- وتشجّع الأطراف المتعاقدة السامية في إطار البند الدائم من جدول الأعمال المتعلق بعالمية الانضمام إلى الاتفاقية على الإبلاغ بمبادرات الترويج المتخذة لتعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها والنظر في الانضمام إلى البروتوكولات التي لم تصبح بعد طرفاً فيها والإبلاغ بالخطوات المتخذة للقيام بذلك.
- 26- وتنتظر الأطراف المتعاقدة السامية، التي لم تتقيّد بعد بالتعديلات المنخلة في عام 2001 على المادة 1 بشأن توسيع نطاق البروتوكولات الأول والثاني والثالث والرابع لكي تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، في الالتزام بتلك التعديلات.

- 27- وتقدم وحدة التنفيذ الدعم الإداري والموضوعي اللازم لأصحاب المناصب والأطراف المتعاقدة السامية في جهودها الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية، وتجمع المعلومات عن الدول التي لم تُصبح بعد طرفاً، وتعمل على تحقيق هدف عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها.
- 6- وقرر المؤتمر الاستعراضي السادس أيضاً، على النحو المبين في الفقرات من 28 إلى 31 من الجزء الثاني من وثيقته الختامية، ما يلي:
- 28- تؤكد الأطراف المتعاقدة السامية مجدداً التزامها بألية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على النحو المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث وفي اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عام 2007.
- 29- وتُدعى الأطراف المتعاقدة السامية إلى تقديم تقارير عن الامتثال. ويكلف رئيس الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بالتشجيع على زيادة معدلات تقديم تقارير الامتثال، ويطلب إليه تقديم تقرير عن جهوده في أداء مهمته في إطار البند الدائم من جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية المتعلق بالامتثال.
- 30- ويتعين أن تعزز الأطراف المتعاقدة السامية جهودها الرامية إلى تعميم المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها على قواتها المسلحة وعلى سكانها المدنيين.
- 31- ويتعين أن تتدارس الأطراف المتعاقدة السامية تجاربها في مجال تقديم المساعدة والتعاون من أجل تنفيذ البروتوكولات، وأن تطلع بعضها البعض عليها.
- 7- وقرر المؤتمر الاستعراضي السادس، على النحو المبين في المقرر 4، أن ينظم في عام 2022 اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وانتخب، كما ورد في الفقرة 33 من الجزء الأول، السفير زيبغنيو تشيك من بولندا رئيساً للاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية وأقر جدول أعماله المؤقت، على النحو الوارد في المرفق الثاني من وثيقته الختامية.

## ثانياً- تنظيم اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية والمشاركة فيه

- 8- عُقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في جنيف في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، برئاسة السفير زيبغنيو تشيك، ممثل بولندا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي انتخبه المؤتمر الاستعراضي السادس رئيساً له.
- 9- وأقر الاجتماع، في جلسته العامة الأولى المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تعيين السيدة ميلاني ريجيمبال، رئيسة دائرة فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، أمينة عامة للاجتماع. واضطلعت السيدة تانيا بانويولوس ميخيا، موظفة الشؤون السياسية، بمهمة أمينة الاجتماع. وقامت على خدمة الأمانة العامة السيدة جوليانا حلو فان دير بيرغ، موظفة الشؤون السياسية، في فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، والسيدة صوفي غييرمين غوليه، موظفة معاونة للشؤون السياسية، في فرع مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف.
- 10- وشاركت في أعمال الاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التالية أسماؤها: الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، الكرسي الرسولي،

هنغاريا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، المكسيك، ميانمار، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، دولة فلسطين، السويد، سويسرا، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

- 11- وشاركت في أعمال الاجتماع الدولية الموقعة التالية: مصر.
- 12- وشارك في أعمال الاجتماع الوفدان المراقبان التاليان : سنغافورة وناميبيا.
- 13- وشارك في أعمال الاجتماع ممثلو المنظمات التالية: أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والاتحاد الأوروبي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام.
- 14- وشاركت في أعمال الاجتماع المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، وحملة أوقفوا الروبوتات القتالة، ومنظمة فيسينغ فايننس، ومعهد مستقبل الحياة، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والشبكة الدولية لحقوق الإنسان، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، والمنظمة الكندية لمكافحة الألغام، والرابطة النرويجية للسلام، وحركة باكس، وشبكة الأمن البشري بأمريكا اللاتينية، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية.

### ثالثاً - أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية

- 15- افتتح الاجتماع الرئيس المنتخب السفير زيغنيو تشيك، ممثل بولندا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وأقر الاجتماع، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، جدول الأعمال الوارد في الوثيقة [CCW/MSP/2022/1](#) المؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022. وأقر الاجتماع النظام الداخلي (CCW/CONF.V/4). وإقرار النظام الداخلي، علق الاجتماع العمل بالمادة 3. وعُقدت خلال الاجتماع ست جلسات عامة.
- 16- وفي الجلسة العامة نفسها، بُنت رسالة بالفيديو ألقته الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة إيزومي ناكاميتسو.
- 17- وشاركت في التبادل العام للآراء الذي جرى في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 صباحاً وبعد الظهر الوفود التالية: الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، لوكسمبورغ، المكسيك، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، سويسرا باسم مجموعة من البلدان، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة دول عدم الانحياز؛ ومنظمة هيومن رايتس ووتش وحركة باكس ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (نيابة عن 12 كياناً من كيانات الأمم المتحدة التي تشكل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام).

18- وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم السفير فلافيو سواريس داميكو، الممثل الخاص للبرازيل لدى مؤتمر نزع السلاح، ورئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، تقرير الفريق (CCW/GGE.1/2022/2). وشاركت في مناقشة هذه المسألة خلال الجلستين العامتين الثانية والثالثة الوفود التالية: الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلغاريا، كندا، الصين، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، ألمانيا، ألمانيا باسم مجموعة من الدول، الهند، إسرائيل، اليابان، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، باكستان، بنما، الفلبين، بولندا، الاتحاد الروسي، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة عدم الانحياز؛ وحملة أوقفوا الروبوتات القاتلة، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان.

19- وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، بحثت الوفود المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وبناء على طلب المؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، تضمّن تقرير وحدة دعم التنفيذ (CCW/MSP/2022/4) معلومات عن التكاليف المقدرة والتكاليف الفعلية لاجتماعات ومؤتمرات السنة السابقة وعن حالة التبرعات المالية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها. وفي الجلسة نفسها، عرض السيد ديكلان غيبونز، رئيس قسم تخطيط البرامج والميزانية في دائرة إدارة الموارد المالية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، حالة التبرعات والتوقعات المالية للاتفاقية، وأجاب على الأسئلة التي طرحتها الوفود. وشاركت في المناقشات بشأن هذه المسألة الوفود التالية: الجزائر وكوبا واليابان وهولندا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة عدم الانحياز.

20- وفي الجلسة العامة الثالثة أيضاً، نظر الاجتماع في المسائل المتعلقة بوحدة دعم التنفيذ وقدمت الوحدة التقرير المتعلق بوحدة دعم التنفيذ (CCW/MSP/2022/4).

21- وفي ذات الجلسة العامة، بحثت الوفود المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها. قدمت الصين ورقة عملها المعنونة "ورقة موقف جمهورية الصين الشعبية بشأن تعزيز الحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي" (CCW/MSP/2022/WP.1). وأدلت الوفود التالية ببيانات: النمسا والصين وكوبا وباكستان.

22- وفي الجلسة العامة ذاتها، تطرقت الوفود أيضاً إلى مسألة عالمية الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وأدلى الوفد التالي ببيان: ملاوي.

23- وفي الجلسة العامة ذاتها، وبسبب شغور منصب منسق اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية حالياً، قدمت وحدة دعم التنفيذ تقرير برنامج الرعاية (CCW/MSP/2022/3). وأدلى الوفد التالي ببيان: سلوفينيا.

24- وفي الجلسة العامة نفسها، تناولت الوفود "مسائل أخرى". وقدم رئيس المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس، السفير إغناثيو سانثيز دي ليرين أوفيس من إسبانيا، بصفته الشخصية، معلومات عن الاجتماعات المعقودة في إطار المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس. وشاركت في المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال الوفود التالية: أستراليا والنمسا وهولندا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

25- وتناولت الجلستان العامتان الثالثة والرابعة حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها. وقدمت وحدة دعم التنفيذ معلومات مستكملة عن حالة التقارير الوطنية السنوية للأطراف المتعاقدة السامية

وفقاً لآلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على النحو الذي تقرر في المؤتمر الاستعراضي الثالث واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام 2007. وشاركت في المداولات الوفود التالية: نيوزيلندا والاتحاد الروسي وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باسم مجموعة من الدول، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

26- وفي أثناء الاجتماع، نظر المشاركون في الوثائق التالية: من الوثيقة CCW/MSP/2022/1 إلى الوثيقة CCW/MSP/2022/6 كما وردت في المرفق الثاني.

## رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

27- إذ يؤكد الاجتماع من جديد الالتزام بتحقيق عالمية الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والتقيّد بمادتها 1 المعدلة، والانضمام إلى بروتوكولاتها، فإنه أوصى بأن يعمل الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس المنتخب لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2023 على تحقيق هدف عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها.

28- وإذ كرر الاجتماع الإعراب عن تقديره لتقرير برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة ولعمل لجنته التوجيهية، فإنه شدّد على أهمية البرنامج في تشجيع عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها وترسيخ تنفيذها. ودعا الاجتماع أيضاً جميع الأطراف المتعاقدة السامية والدول التي لم تصبح طرفاً بعد في الاتفاقية، القادرة على المساهمة في برنامج الرعاية، إلى المساهمة فيه.

29- وإذ شدّدت الأطراف المتعاقدة السامية على أهمية تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لأحكامها على الصعيد الوطني، فإنها أكدت من جديد التزامها بآلية الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها، ودعت من جديد جميع الأطراف المتعاقدة السامية إلى تقديم تقارير وطنية عن الامتثال وفقاً للقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي السادس. وأحاط الاجتماع علماً بالتقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية بشأن الامتثال، المتاحة على موقع الاتفاقية الشبكي.

30- وأشار الاجتماع إلى أن المؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة")، المعقود في جنيف في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، قرّر على النحو الوارد في المقرر 1 من وثيقته الختامية (CCW/CONF.VI/11)، الجزء الثاني، الإعلان الختامي، الفرع ثالثاً)، ما يلي:

- "أن يستمر عمل فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب المقرر 1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الخامس على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.V/10، التزاماً بالتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2، تعزيزاً للاتفاقية.
- في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، يتعين على الفريق أن ينظر في المقترحات، وأن يصوغ بتوافق الآراء التدابير الممكنة، بما يشمل مراعاة ما تمثله البروتوكولات القائمة في إطار الاتفاقية، والخيارات الأخرى المتعلقة بالإطار المعياري والتنفيذي ذي الصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، بناءً على توصيات واستنتاجات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال

منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وأن يستقطب الخبرات بشأن الجوانب القانونية والعسكرية والتكنولوجية.

- ينبغي أن يسترشد العمل المستمر الذي يضطلع به الفريق بالقانون الدولي، لا سيما بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن وجهات النظر الأخلاقية ذات الصلة.
- يُطبَّق على الفريق النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي مع تعديل ما يلزم تعديله.
- يضطلع الفريق بعمله ويعتمد تقريره بتوافق الآراء ويقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية. ويتعين تعزيز مشاركة جميع الأطراف المتعاقدة السامية على أوسع نطاق ممكن وفقاً لأهداف برنامج الرعاية المضطلع به في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.
- يجتمع الفريق لمدة 10 أيام في جنيف في عام 2022.
- تُعيَّن رئاسة فريق الخبراء الحكوميين بتوافق الآراء عن طريق إجراء الموافقة الصامتة الكتابية.

31- وأحاط الاجتماع علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل عن دورته لعام 2022 (CCW/GGE.1/2022/2) وبـ "الاستنتاجات والتوصيات" الواردة فيه.

32- وقرر الاجتماع ما يلي:

- أن يستمر عمل فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب المقرر 1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الخامس على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.V/10، التزاماً بالتوصيات المنقولة عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2، تعزيزاً للاتفاقية. ويتعين على فريق الخبراء، في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، أن يكتف النظر في المقترحات، وأن يصوغ بتوافق الآراء التدابير الممكنة، بما يشمل مراعاة ما تمثله البروتوكولات القائمة في إطار الاتفاقية، والخيارات الأخرى المتعلقة بالإطار المعياري والتنفيذي ذي الصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، بناءً على توصيات واستنتاجات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، وأن يستقطب الخبرات فيما يتعلق بالجوانب القانونية والعسكرية والتكنولوجية.
- يُطبَّق على الفريق النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السادس مع تعديل ما يلزم تعديله.
- يضطلع الفريق بعمله ويعتمد تقريره بتوافق الآراء ويقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية. ويتعين تعزيز مشاركة جميع الأطراف المتعاقدة السامية على أوسع نطاق ممكن وفقاً لأهداف برنامج الرعاية المضطلع به في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.
- سيرأس الفريق السفير فلافيو سواريس داميكو، الممثل الخاص للبرازيل لدى مؤتمر نزع السلاح.

- 33- وشدد الاجتماع على أن دفع الأطراف المتعاقدة السامية الاشتراكات المقررة السنوية كاملةً وفي الوقت المناسب أمر مهم للغاية وشرط أساسي لاستدامة الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وحث جميع هذه الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية.
- 34- وأكدت الأطراف المتعاقدة السامية أن وحدة دعم التنفيذ عنصر أساسي بالنسبة للتنفيذ الفعال للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وباستمرارها في العمل.
- 35- وقررت الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً مواصلة رصد الحالة المالية للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.
- 36- وطلب الاجتماع إلى رئيس المؤتمر السنوي السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة مستقبلاً، إجراء مشاورات مفتوحة غير رسمية بشأن البروتوكول الخامس في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 إلى جانب توفير الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الست وخدمات المؤتمرات، وتقديم تقارير إلى المؤتمر السنوي السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس. وإذا اقتضى الأمر، ستتخذ الأطراف المتعاقدة السامية لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر القرار الممكن بشأن تغيير تاريخ عقد المشاورات المفتوحة بشأن البروتوكول الخامس، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة في المستقبل، بتوافق الآراء، عن طريق إجراء الموافقة الصامتة الكتابية.
- 37- وقرر الاجتماع أن ينظم في عام 2023، بصفة حضورية وفقاً للممارسة العادية بموجب الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ورهنًا بتوافر الموارد، الأنشطة التالية ذات الصلة بالاتفاقية:
- (أ) اجتماع فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في الفترة من 9 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي الرابع والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل. وإذا اقتضى الأمر، ستتخذ الأطراف المتعاقدة السامية لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بتوافق الآراء، القرار الممكن بشأن تغيير تواريخ اجتماع فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي سيعقد لمدة يومين، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة مستقبلاً، عن طريق إجراء الموافقة الصامتة الكتابية؛
- (ب) اجتماع فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، لمدة 10 أيام من 6 إلى 10 آذار/مارس 2023 ومن 15 إلى 19 أيار/مايو 2023. وأقر الاجتماع أيضاً تقديرات التكاليف ذات الصلة لعام 2023 على النحو الوارد في الوثيقة [CCW/MSP/2022/5](#)؛
- (ج) تنظيم المؤتمر السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023؛ وأقر الاجتماع أيضاً تقديرات التكاليف ذات الصلة لعام 2023 على النحو الوارد في الوثيقة [CCW/P.V/CONF/2022/4](#)؛
- (د) تنظيم الدورة 25 لمؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في دورته 24؛
- (هـ) اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من 15 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وأقر الاجتماع أيضاً تقديرات التكاليف ذات الصلة الواردة في الوثيقة [CCW/MSP/2022/6](#).



- 38- وقرر الاجتماع تعيين ممثل عن مجموعة حركة عدم الانحياز رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2023.
- 39- وأعرب الاجتماع عن تقديره البالغ للعمل الذي اضطلع به مكتب شؤون نزع السلاح ووحدة دعم التنفيذ دعماً للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة في عام 2022. وطلب الاجتماع إلى وحدة دعم التنفيذ أن تستمر في تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها، بما يشمل تكاليفها المقدرة وتكاليفها الفعلية.
- 40- وفي الجلسة العامة الختامية، اعتمد الاجتماع تقريره الختامي، على النحو الوارد في الوثيقة [CCW/MSP/2022/CRP.1](#)، بصيغته المعدلة شفويًا، الذي سيصدر بوصفه الوثيقة [CCW/MSP/2022/7](#).

## المرفق الأول

## جدول الأعمال المؤقت

(وفق ما أوصى به اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام 2022 في جلسته العامة الختامية المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)

- 1- افتتاح الاجتماع
- 2- تأكيد انتخاب رئيس الاجتماع
- 3- إقرار جدول الأعمال
- 4- اعتماد النظام الداخلي
- 5- تأكيد تعيين الأمين العام للاجتماع
- 6- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع
- 7- تبادل عام للآراء
- 8- النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل.
- 9- المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها
- 10- المسائل المتعلقة بوحدة دعم التنفيذ
- 11- المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها
- 12- تحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها
- 13- النظر في تقرير برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة
- 14- حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها
- 15- مسائل أخرى
- 16- النظر في التقرير الختامي واعتماده
- 17- اختتام الاجتماع

## قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCW/MSP/2022/1
برنامج العمل المؤقت	CCW/MSP/2022/2
تقرير برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة	CCW/MSP/2022/3
تقرير وحدة دعم التنفيذ	CCW/MSP/2022/4
التكاليف المقدرة لاجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل لعام 2023	CCW/MSP/2022/5
التكاليف المقدرة لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام 2023	CCW/MSP/2022/6
التقرير الختامي	CCW/MSP/2022/7
التكاليف المقدرة للمؤتمر السابع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس	CCW/P.V/CONF/2022/4
ورقة موقف جمهورية الصين الشعبية بشأن تعزيز الحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي "قدمتها الصين"	CCW/MSP/2022/WP.1
ورقة عمل حول الأسلحة المحرقة. قدمتها النمسا وإيرلندا والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج وسويسرا.	CCW/MSP/2022/WP.3
قائمة المشاركين	CCW/MSP/2022/INF.1